المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

****

حـــول

مشـــروع قانون رقم 78.99
بإحداث المعهد العالي للإدارة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الثالثة 1999-2000
دورة أبريل 2000

00 -99

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمام المجلس الموقر بتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بعد دراستها لمشروع القانون رقم 78.99 بإحداث المعهد العالي للإدارة.

وقد تدارست اللجنة المشروع بحضور السيد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، الذي قدم في البداية عرضا تطرق فيه الى أهداف المعهد وكذا الأهمية التي يكتسيها إحداثه.

وذكر السيد الوزير في هذا الاطار بالمبادرة الملكية السامية الرامية الى إحداث المعهد، وبالكلمة السامية التي ألقاها جلالته بمناسبة تعيينه لمدير المعهد العالي للادارة بتاريخ 20 يونيو 1996.

كما أوضح أن تطوير قدرات الموارد البشرية، وتحقيق اهداف المرفق العمومي، وتحسين أداء الادارة وتقديمها لخدمات جيدة وبأقل تكلفة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي تستلزم تكوينا مستمرا في ميدان تدبير الشأن العام خاصة مع تطور تقنيات التواصل، وهو ما يسعى

المعهد الى تحقيقه الذي سيعهد بتأطيره لنخبة من الأساتذة والخبراء المتمرسين في ميدان التدابير والادارة الى جانب المدرسة الوطنية للادارة التي لن ينتج أي إضعاف لدورها بإحداث هذا الأخير.

وانتقل السيد الوزير إثر ذلك ليبين المهام المنوطة بالمعهد وهي:

1- تكوين أطر عليا ذات مؤهلات متميزة لتأهيلها لتقلد مناصب المسؤولية بالمؤسسة العمومية والوظيفة العمومية العليا.

2- تجسيد التوصيات الصادرة عن اليوم الدراسي الذي تم تنظيمه تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه والذي ترأسه السيد الوزير الأول بتاريخ 12 ماي 1997.

3- مسايرة التطورات المستجدة في مجال التدبير العمومي.

4-التكوين المستمر لفائدة الاطر العليا بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما أشار السيد الوزير أيضا لاشكالية التكوين في العصر الحديث ومضامين واهداف الاصلاح الاداري ودور كل من المدرسة الوطنية للادارة والمعهد العالي للادارة والعلاقة بينهما ونوعية المستفيدين من تكوين كل منهما وخصوصيته، كما ابرز في عرضه ايضا مصادقة المجلس الوزاري بتاريخ

19 أبريل 2000 على مشروعي المرسومين التطبيقيين للمشروع وكذا مرسوم اصلاح نظام التكوين بالمدرسة الوطنية للادارة.

بعد هذا العرض التقديمي، تدخل عدد من السادة المستشارين في اطار المناقشة العامة، حيث أبرزوا الجوانب الايجابية للمشروع والتحديات المستقبلية المطروحة والدور المنوط بالمعهد للرقي بالادارة المغربية، كما تطرقوا للعديد من الافكار التي ترتبط بمهام المعهد ودوره وطبيعة العلاقة التي تربطه بالمدرسة الوطنية للادارة، وطرحوا تساؤلات حول مجلسه الاداري ومداولاته وعقد دوراته واختصاصات المدير.

وتجدر الإشارة الى أن هذه التساؤلات والملاحظات اجاب عليها السيد الوزير بكل صراحة وموضوعية.

وفي الأخير، عرض مشروع القانون رقم 78.99، على التصويت، حيث وافقت اللجنة على مواده، وعلى مشروع القانون برمته كما عدلته اللجنة بالاجماع.

نائب مقرر اللجنة :
ادريس بوجولة

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

- السيد رئيس اللجنة المحترم ،
- حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
- حضرات السيدات والسادة ،

يسعدني أن ألتقي من جديد بلجنتكم الموقرة في إطار مناقشة مشروع القانون المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة .

إنكم تدركون لا محالة ، الأهمية القصوى التي يمثلها التكوين في تحقيق الأهداف التي تسعى إلى إدراكها كل منظمة أو إدارة مهما كانت طبيعتها عمومية كانت أو خاصة.

فالعنصر البشري يظل المحرك الرئيسي للجهاز الإداري، وهو الذي يقف في نهاية المطاف وراء كل الخدمات التي تقدمها الإدارة للمجتمع . ومن ثمة ، فإن الحرص على الاستثمار في مجال تكوين وتطوير قدرات الموارد البشرية التي تزخر بها بلادنا ، يعتبر رهانا لا محيد عنه لفعالية المرفق العام ونهجا منسجما لتدبير عمومي حديث وذلك ضمانا لتحسين أداء الإدارة وتوفيرا للشروط الكفيلة بتحفيز الموارد البشرية وتمكينها من الإبداع والابتكار .

- السيد رئيس اللجنة المحترم ،

- حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- حضرات السيدات والسادة ،

لقد جاء مشروع القانون المعروض على لجنتكم الموقرة ، ليعزز نظام التكوين الذي أرسته بلادنا منذ الاستقلال بغية إعداد موظفي الدولة ودعم بنياته الأساسية.

وترجع فكرة إحداث المعهد العالي للإدارة ، كما تعلمون ، بالأساس إلى المبادرة الملكية السامية لجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه الذي أعطى توجيهاته بمناسبة تعيين مدير المعهد العالي للإدارة بتاريخ *20* يونيو *1996* حيث قال رحمه الله "إن المغرب يحتاج وسيحتاج مستقبلا إلى طاقات بشرية متوفرة على تكوين متنوع وذات إلمام كبير في ميدان التدبير ، فالمغرب يحتاج إذن إلى كفاءات من مستوى السفراء والمديرين العامين ومديري المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومديري الوكالات " ، انتهى كلام جلالة المغفور له .

كما أن هذه المبررات تجد سندها ، من جهة أخرى ، من خلال بعض المعطيات المحصل عليها من مختلف الإدارات العمومية ، ومنها أن الإدارة تتوفر على تركيبة هرمية من

الأطر تمتاز بكونها أطرا شابة بحيث يقل عمر 70% منها عن 45 سنة .

يستفاد من هذا المعطى أن هذه التركيبة الهرمية الشابة تعبر عن حاجيات مستقبلية هائلة من التكوين المستمر في ميدان تدبير الشأن العام بالنظر للتطور الذي يعرفه العالم اليوم في تقنيات التواصل كالإعلاميات والأنترنيت ومناهج التدبير الحديثة .

وكما لا يخفى عليكم ، لا توجد في الوقت الراهن أية مؤسسة عليا متخصصة تضطلع بمهام التكوين في المستوى الذي سيوكل للمعهد العالي للإدارة .

ومن هذا المنطلق ، فإن المشروع المعروض على أنظاركم يندرج في صميم برنامج الإصلاح الإداري الذي التزمت الحكومة بإنجازه . وقد تم تحديد مهمة المعهد فيما يلي :

1 - تكوين أطر عليا ذات مؤهلات متميزة لتأهيلها لتقلد مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية والوظيفة العمومية العليا ،

2 - تجسيد التوصيات الصادرة عن اليوم الدراسي الذي تم تنظيمه تحت الرعاية السامية لجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه والذي ترأسه الوزير الأول

بتاريخ 12 ماي 1997 والذي حدد الخطوط العريضة لمهام المعهد في دعم المهنية والتأطير داخل الإدارة وتزويدها بأطر القيادة ،

3 - مسايرة التطورات المستجدة على مستويات عديدة في مجال التدبير العمومي مما يتطلب التوفر على طاقات وقيادات في مجال التخطيط والتنظيم والتحليل والتأطير والتوجيه ،

4 - التكوين المستمر لفائدة الأطر العليا بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من أجل تجديد وتنمية المهارات والخبرات لمسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية وتدفق المعلومات .

- السيد رئيس اللجنة المحترم ،

- حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- حضرات السيدات والسادة ،

إن إشكالية التكوين في العصر الحديث أصبحت تطرح عدة تساؤلات لا على مستوى الدول النامية فحسب، بل كذلك بالنسبة للدول المتقدمة . وتكمن هذه الإشكالية في كون القدرات العلمية والمعرفية للإنسان لم تعد قدرات شخصية يملكها الإنسان لذاته فحسب ، بل أصبحت قدرات يتحكم فيها الواقع الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد حسب

درجة نموه وتطوره وحاجياته .

ولقد جاء القرار الملكي السامي بإحداث المعهد العالي للإدارة ليكرس أساليب التدبير الحديث ويعزز المهنية عن طريق تكوين أطر قيادية متميزة ومنفتحة على المحيط الخارجي للإدارة .

ومن هذا المنطلق ، فإنه يعتبر إحدى الرهانات التي يمليها التغيير الذي طرأ على استراتيجية تدخل الإدارة في مختلف الميادين والاستجابة للحاجيات الحقيقية لمختلف القطاعات الإدارية .

إن انفتاح العالم اليوم على محيطه والعولمة والتنافسية الاقتصادية وتحرير التبادل التجاري كلها أمور تحتم على إدارتنا أن تتخذ التدابير اللازمة لتكون جاهزة لدخول القرن الواحد والعشرين بتحدياته .

وهكذا ، فإن تصورنا للإصلاح الإداري هو تصور متكامل وطموح من شأن العمليات الجارية في إطاره أن تهيئ المناخ الملائم وتعد الآليات الضرورية للتجاوب مع كل هذه التحولات . ويشكل إصلاح الإدارة ، هدفا أساسيا كي تصبح الإدارة فعالة ومنكبة على مهامها الحيوية ، مهتمة بتقديم خدمات عمومية جيدة وبأقل تكلفة ومنفتحة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي .

ومن هذا المنظور ، فإن التكوين يعتبر لبنة أساسية في كل عملية من عمليات إصلاح الإدارة . ومن شأن المعهد العالي للإدارة أن يساهم بقوة إلى جانب المدرسة الوطنية للإدارة من خلال الأنشطة التي يتولاها .

وأود أن أشير في هذا المضمار إلى أن الدور الأساسي الذي سيضطلع به المعهد العالي للإدارة في المساهمة في إنجاز برامج الإصلاح الإداري تتجلى في تكوين نخبة من الأطر العليا متشبعة بثقافة ومبادئ المرفق العام وبالقيم الوطنية والأخلاقية والمثل العليا ومتوفرة على غيرة وروح وطنية للدفاع عن المؤسسات .

وعلى هذا الأساس ، فإن التكوين بالمعهد العالي للإدارة، الذي سيعهد بتأطيره لنخبة من الأساتذة المؤطرين غير المتفرغين والخبراء المتمرسين في ميدان التدبير والإدارة ، سواء كانوا مغاربة أو أجانب يدخل في سياق تحقيق مضامين الإصلاح الإداري الذي يهدف إلى :

- إعادة تحديد دور ومهام الإدارة لملاءمتها مع التطور الذي عرفته الدولة ،
- المساهمة في التنمية والإقلاع الإقتصادي ،
- ضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين ،
- ترشيد تدبير المرافق العامة ،

- الرفع من قدرات الموارد البشرية .

ولن يتأتى له ذلك إلا إذا توفرت لديه الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح هذه التجربة الجديدة .

وقد تبلور ذلك عن طريق اعتبارالمعهد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع إمداده من طرف الدولة بوسائل التسيير وتمكينه من الاستفادة من مداخيل مقابل الخدمات التي يسديها لمختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين في ميادين التكوين والبحوث والاستشارات .

- السيد رئيس اللجنة المحترم ،

- حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- حضرات السيدات والسادة ،

بالموازاة مع مشروع القانون المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة ، صادق المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ *19* أبريل *2000* على مشروعي مرسومين يتعلقان بتطبيق أحكام هذا القانون سيتم نشرهما بالجريدة الرسمية بمجرد التصديق على هذا المشروع المعروض على أنظاركم بظهير شريف .

وتتعلق المقتضيات التنظيمية لهذين المشروعين على وجه الخصوص بالتسيير الداخلي للمعهد وكذا تحديد

شروط القبول وتنظيم الدراسات وتسليم دبلوم المعهد وآفاق توظيف الخريجين من المعهد.

- السيد رئيس اللجنة المحترم ،

- حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- حضرات السيدات والسادة ،

لا يفوتني ، وأنا أختتم هذا العرض حول مشروع القانون المتعلق بالمعهد العالي للإدارة ، أن استعرض بعجالة على انظاركم بعض النقاط حتى تتضح الرؤى في ذهن السادة النواب المحترمين حول دور كل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة والعلاقة بينهما.

فكما تعلمون ، لقد جاء في الكلمة التوجيهية السامية لجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه إشارة بليغة لدور المدرسة الوطنية للإدارة ، حيث قال رحمه الله "إن إحداث المعهد لن ينتج عنه إضعاف لشأن المدرسة الوطنية للإدارة الحالية ، والتي لا يمكن أن ننكر المزايا التي حققتها ونحن في حاجة إلى خدماتها ".

وعلى هذا الأساس ، فإن التصور الذي تمت بلورته عند صياغة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بكل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة يأخذ بعين الاعتبار عنصر التكامل وتعزيز التعاون بين هاتين المؤسستين.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن نوعية المستفيدين من التكوين تختلف بين المدرسة والمعهد . فالقبول لمتابعة التكوين بالمعهد مفتوح بالنسبة لجميع الشهادات العليا كالمهندسين والمهندسين المعماريين والأطباء والدكاترة في مختلف التخصصات الاقتصادية والقانونية والإدارية وغيرها.

فالتكوين بالمعهد ينصب بصفة أساسية على تأهيل نخبة من الأطر العليا المعدة لتقلد مناصب القيادة وليس تكوين أطر متخصصة كما هو الشأن بالنسبة للمدرسة الوطنية للإدارة .

أما القبول بهذه الأخيرة فإنه موجه خصيصا لفائدة شرائح المرشحين المؤهلين لتقلد مهام التنفيذ والتدبير الإداري . وعلى هذا الأساس ، تم حصر شروط القبول بالسلك العالي بالمدرسة فقط بالنسبة للمرشحين الموظفين المرتبين في السلم العاشر . بينما تم فتح سلك التدبير الإداري أمام المرشحين غير الموظفين المثبتين متابعة سنتين من التعليم العالي بعد حصولهم على الباكلوريا وكذا المرشحين الموظفين المنتمين للسلم 8 على الأقل .

وتجدر الإشارة إلى أن المدرسة الوطنية للإدارة تحتفظ بخصوصياتها في مجال التكوين المبني على التخصصات في ميادين الإقتصاد والتدبير والدبلوماسية والصفقات العمومية وغيرها ، كما أن التكوين بهذه المدرسة مبني على التخصص والمهنية وليس تكوين المدراء والقيادات.

ومن هذا المنطلق ، قامت هذه الوزارة بإصدار مرسوم جديد تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2000 وهو نفس المجلس الذي صادق على النصوص المتعلقة بالمعهد العالي للإدارة.

ويهدف هذا المرسوم إلى إصلاح نظام التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار المهام الموكولة للمعهد ، وذلك حتى يتسنى تنظيم التكوين بهاتين المؤسستين في إطار التكامل والتنسيق المحكم وتعزيز التعاون بينهما في ميدان البحوث وبرامج التكوين المستمر التي أبانت الإدارة المغربية عن الحاجة إليها استجابة لمتطلبات الجهوية وعدم التركيز .

وهكذا يتضمن المرسوم الجديد المقتضيات الآتية :

- فتح المجال للترقية الداخلية عن طريق التكوين ،

- ملاءمة التكوين مع الحاجيات الحقيقية لمختلف الإدارات العمومية مع إشراكها في عمليات التكوين بناء على حاجياتها حيث يتم تنظيم مباريات القبول بالمدرسة بناء على عدد المناصب المالية الشاغرة التي تتوفر عليها الإدارات والتي تخصصها لهذا الغرض ،

- تنظيم التكوين على مستوى سلكين . سلك التدبير الإداري لتكوين الموظفين الذين سيرتبون في السلم *10* والسلك العالي للتدبير الإداري لتكوين الأطر التي سترتب في السلم *11* ،

- إعداد وتنفيذ برامج التكوين من أجل الإدماج باتفاق مع مختلف الإدارات العمومية .

- السيد رئيس اللجنة المحترم ،

- حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- حضرات السيدات والسادة ،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة .

وأثير انتباهكم إلى أن صيغة المشروع المعروضة على أنظاركم ما هي إلا ثمرة لعمل متواصل واستنتاجات لعدة زيارات ميدانية واستشارات واتصالات مع مختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين سواء بصفة مباشرة أو في إطار لجن وفرق عمل متخصصة .

وإني لعلى يقين بأن ملاحظاتكم واستفساراتكم ستزيد في إثراء هذا المشروع.

وفي الختام ، أشكركم على حسن تتبعكم واهتمامكم .

وفقنا الله لما فيه خير مغربنا الأمين وجعلنا عند حسن ظن مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

المناقشة العامة

المناقشة العامة:

خلال المناقشة العامة قدم السادة المستشارين عدة استفسارات وتساؤلات انصبت على ما يلي:

- تمت الإشارة للواقع الذي تعيشه الإدارة المغربية ومراهنات المراحل المقبلة، وللمراحل التاريخية التي مرت بها الإدارة.

- تم عقد مقارنة بين المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة وتم التساؤل عن علاقة كل واحد بالآخر وعن مصير المدرسة وهل المعهد هو معوض لها؟

- تم التساؤل عن بقاء دور المدرسة، وعن أسباب عدم إحداث المعهد على الرغم من تعيين مديره منذ يونيو 1996، وعن مدى فعاليته والنتائج التي قد يصل لها.

- طرح مسألة علاقة المعهد بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات على الرغم من أهميتها ومن هنا نبه صاحب التدخل إلى ضرورة تمثيل مديرها على الأقل بالمجلس الإداري.

- طرح تساؤل عن الفرق بين القسم العالي من المدرسة الوطنية للادارة والمعهد؟ وما هو تصور الوزارة حول المواد والعلوم التي سيدرسها المعهد والكيفية التي سيتم بها ذلك؟

- تم الاستفسار عن مصير المدارس الخاصة والمعاهد العليا التابعة للإدارات العمومية الأخرى ومدى إمكانية الاستغناء عنها.

- تمت المطالبة بضرورة تأسيس قنوات للتواصل بين المعهد العالي للإدارة والمدرسة الوطنية للإدارة لتحقيق نوع من التكامل بينهما.

- تم التساؤل عما إذا وقع استئناس بتجارب دول أخرى في هذا المجال.

- تم إيضاح حاجة الإدارة المغربية إلى نخبة إدارية مكونة لوجود قلة نوعية على المستوى الكمي وعلى مستوى الكفاءات.

- أشير إلى أن الأمراض التي تعرفها الإدارة المغربية اليوم ترجع لهيمنة الخلفية الأمنية عليها.

- تم ابراز متمنيات بأن يكون المعهد مشابها للمعاهد العليا للإدارة الموجودة في البلدان المتقدمة كفرنسا التي ساهم المعهد بها في تخريج نخبة ساهمت في القرار الإداري والسياسي بها،و أن يكون إعلانا لميلاد نخبة إدارة مغربية ذات مستوى عالي تساهم في ارتقاء الإدارة المغربية، وبالتالي فقد تم تثمين هذه المبادرة.

- أشير لمصادفة إحداث المعهد لمحطتين كبيرتين على المستوى العالمي التي تفرض مساهمة الإدارة في الاقتصاد، وعلى المستوى الوطني والمتمثلة في خطابي صاحب الجلالة محمد السادس بالدارالبيضاء وعند افتتاح المجلس الأعلى للإنعاش والتخطيط، إذن فمهمة المعهد تأسيسية ستحول الإدارة إلى الإنتاج لتساهم في مشروع مستقبلي.

- تمت الاشارة إلى أن صدور مشاريع مراسيم رقم 1212/2/99 ورقم 1213/2/99 أمر غير عادي ومسبوق بالنظر لعدم المصادقة على مشروعي القانونين الذي يتعلق بهما إصدار هذين المرسومين.

- لوحظ وجود تعارض بين هذا المشروع وقانون تنظيم التعليم العالي خاصة المواد 2 و 19 و20 من هذا الأخير.

- تم الاستفسار عما إذا كان المعهد مؤسسة تكوينية تدخل في إطار معاهد تكوين الأطر فتندمج في إطار المؤسسات الجامعية وبالتالي تحدث بمرسوم عوض القانون.

- واستفسر أيضا عن طول مدة هذا الاحداث، وهل كان الأمر يحتاج إلى مدة أربع سنوات لصياغة مشروع متكون من 11 مادة.

- لوحظ أن المدير يستحوذ كل مجالات التدبير والموارد والمصاريف، وخلو النص من الاشارة لبعض اللجن ومن هنا تم التركيز على مشاركة الفعاليات وضرورة ضبط كل الأمور على المستوى القانوني.

- المشروع لبنة رائجة في إصلاح الإدارة تمشيا مع برنامج الحكومة خاصة وانه تجسيد وتكريس لارادة ملكية سامية.

- تم التساؤل عما إذا كان في فصول القانون المالي ما يجسد تشييد المعهد ورصد ميزانية لأطره وتجهيزاته، وما إذا كانت للوزارة رؤيا في الموضوع في إطار التصميم الخماسي.

مناقشة المواد

مناقشة المواد:

المادة 1:

لوحظ أن عبارة " الدولة" الواردة في الفقرة الثانية لها مفهوم شامل، ويمكن أن تخلق مشكلا في التسابق حول من يقوم بالوصاية.

- عباراتها معتادة بالنسبة لجميع المؤسسات العمومية، ونبه إلى خصوصية هذه المؤسسة لتعلقها بالعلم.

- قدم تساؤل حول أنظمة المراقبة المالية المنصوصة عليها في هذه المادة.

- طرحت مسألة صياغة حول عبارة "عامة" اقترح استبدالها بكلمة "عمومية".

المادة 2:

- طرح تساؤل حول تحديد كيفية استفادة الإدارة من هذا التكوين وشروط قبول هؤلاء المكونين هل بالترشيح أو بالانتقاء؟

- لوحظ أن هذه المادة تفتح الباب فقط لموظفي الدولة وتضعهم رهن إشارة الإدارات العمومية.

- اقترح إدراج عبارة "تكوين أطر سامية".

- أشير لعيب في الترجمة في صياغة الفقرة الثالثة بخصوص كلمة "إنجاز".

- بالنسبة للفقرة الأخيرة اقترح أن يضاف التكوين إلى جانب التعليم والبحث انطلاقا من أن المهمة الأساسية للمعهد هي التكوين.

- فضل أحد المتدخلين بأن تبقى صياغة الفقرة الأولى مفتوحة لجميع التفسيرات بإناطة مهمة تكوينها " لأطر قيادية" لاحتياج الأحزاب في المستقبل لتكوين أطرها حتى يقوم المعهد بهذه المهمة، كما استحب أن تقتصر الفقرة الأخيرة على مجالي " التكوين والبحث" عوض "التعليم والبحث".

- أبرز التوجه العام في الوقت الحالي نحو الخوصصة، فطرح تساؤل يتعلق بالفقرة الأولى حول عدم استفادة المؤسسات غير العامة والخاصة من التكوين الذي يقدمه المعهد.

المادة 3:

تم إثارة عدم إدماج طريقة تعيين المدير في القانون.

المادة 4:

- لوحظ وجود عدة ثغرات في ترتيب فقرات المادة.

- أوضح أحد المتدخلين أن قيام مجلس الإدارة بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد وعرضه للمصادقة أمر غير معتاد على اعتبار أن المألوف يقضي بان يضع المجلس النظام الأساسي.

وكانت مناقشة هذه النقطة مناسبة ليشير صاحب التدخل إلى عدم وجود أنظمة أساسية لجميع المؤسسات العامة.

- بخصوص الفقرة الثالثة لوحظ وجود ركاكة في الأسلوب.

- تمت المطالبة بان يكون القرار بيد المجلس الإداري لا المدير.

- لوحظ أن المادة لا تتحدث عن عدد دورات المجالس الإدارية.

- ذهب أحد المتدخلين إلى أن تكون مجلس الإدارة من أناس خارجين عن المؤسسة ربما كان لتمتيع المدير بصلاحيات اكثر.

- طرح تساؤل حول إعطاء سلطة الاقتراح للمدير فقط.

المادة 5:

- أبرز أحد المتدخلين أن تعيين أستاذين باحثين بالمعهد من طرف المدير، فيه نوع من التعارض مع ديمقراطية الانتماء لمجلس الإدارة، وفضل أن يقترح ذلك من طرف الهيئة العلمية.

- بين على أن "ممثلي الدولة " صيغة مبهمة وذات مدلول عام، كما أن العمداء والقيدومين هم بدورهم يمثلون الدولة.

- اقترح إدراج كلمة "يختارون" في الفقرة الرابعة عوض "يعينهم"واستبدال "الهيئة العلمية"ب"هيئة التدريس"، وهنا لوحظ أن استشارة هذه الهيئة المتضمن في المادة 5 متناقض مع المادة 4 التي تقضي بان تحدث لدى مجلس الإدارة الذي يحدد تأليفها، فكيف يمكن استشارة هيئة قبل إحداثها؟

- أقترح إضافة مدير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لأعضاء هذا المجلس.

- بالنسبة لممثل الطلبة استفسر عما إذا كان التمثيل بالفوج أو بالشعبة أو وجود مقياس آخر؟

المادة 6:

- بخصوص قرارات مجلس الإدارة بين أحد المتدخلين أن صحة مداولات المجلس بحضور نصف عدد الأعضاء واتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات يعني أن القرارات ستتخذ بالربع، من هنا تساءل عن تأثير ذلك على قرارات مؤسسات من هذا الحجم، كما انه لم يحدد ما إذا كانت إجبارية وأن عبارة " أو ممثلا فيها" تستدعي وجود تمثيل للأعضاء وهو يشير لهذه النيابة في المادة 5.

وبخصوص نفس المادة طلب النظر في إعادة صياغتها لوجود عيب في ترجمتها من الفرنسية.

المادة 7:

- لوحظ إغفال المادة لاختصاص المدير بالتسيير المالي للمعهد على اعتبار انه الأمر بالصرف.

- اقترح أحد المتدخلين بان تتضمن المادة ما يفيد تنفيذ المدير لمقررات المجلس الإدارية، وذهب اخر بخصوص الفقرة الأخيرة إلى استبدال" استعانة المدير في مهامه" بمسؤولية المدير على تنفيذ مقررات المجلس الإداري واللجان والهيئات.

المادة 8:

- بخصوص هذه المادة أبرز أحد المستشارين أن الاختصاصات الموكولة للمدير زائدة ما دام انه ينفذ جميع القرارات.

المادة 9:

بدون مناقشة.

المادة 10:

- طرح تساؤل حول تصور الحكومة فيما يخص الميزانية الأولى التي سينطلق بها المعهد، وهل سيقوم بأعماله في السنة الدراسية المقبلة؟ وهل سيكون التطبيق على مراحل؟

- بالنسبة للمصاريف ذهبت إحدى التدخلات إلى وجوب تحديد نوعيتها.

المادة 11:

- لوحظ أن المادة لم تحدد متى ستتخذ المراسيم ولم تعط أي ضمانة للقيام بإصدارها.

- طرح استفسار حول عبارة " ولا سيما" الواردة في الفصل.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير:

في البداية عبر عن شكره وامتنانه للعناية التي يوليها السادة المستشارون بخصوص هذا المشروع المعروض وهو ما تبرزه الملاحظات المتنوعة.

في البداية ذكر بأن إصلاح الإدارة عمل متواصل لم ينتظر إنشاء المعهد واصلاح المدرسة الوطنية للإدارة، بل هو بدأ حتى قبل هذه الحكومة اذ كانت هناك مبادرات تندرج في هذا الإطار، وقد تم وضع تصور بنيت على أساسه خطة تطبق على برنامج دقيق متكامل فيما بين مختلف القطاعات، والحاجة ماسة إلى تطوير الآليات لتحقيق الغايات والأهداف المحددة.

ومن الأدوات التي كانت الحاجة إليها خاصة في مجال تثمين الموارد البشرية وتكوينها، مؤسسات تكوين مهيكلة منسجمة مع الحاجيات الجديدة التي تجد وتستجد في كل يوم.

ويعتبرالمعهد العالي للإدارة من ضمن هذه الأدوات، وأوضح أن هذا يرتبط بسؤال يطرح كل مرة وهو لماذا وقع الانتظار منذ 1996 إلى اليوم مع أن الفكرة في الواقع ترجع إلى تلك المرحلة؟

ان الأمريندرج في إطار التصور الذي وضع منذ بداية هذه الحكومة والمتمثل في ما سمي "إصلاح الإدارة تصور استراتيجية وبرامج"، وهي مبادرة تمثلت في التسريع بإحداث المعهد لأنه أداة يمكن أن تفيد كثيرا في تسريع وتحقيق ما يراد ضمن إصلاح الإدارة.

وفيما يخص المدرسة الوطنية للإدارة فقد كانت في وضعية غريبة، مرت بإصلاح يرجع إلى سنة 1994 الذي حذف السلكين اللذان كانا موجودين، السلك العادي والسلك العالي، اللذان كان يكونان للسلم 10 و11 واصبح هناك سلك يسمى التأهيل الذي يستقبل الموظفين المرتبين في السلم 11 أو المترشحين الحاصلين على الدبلومات العليا من دكتوراه السلك الثالث ودكتوراه الدولة.

وذكر بالتصور الطلائعي الذي كان يريده صاحب الجلالة رحمه الله للمعهد العالي للإدارة , إذ بالعودة لخطبه وخاصة تلك التي ركز فيها على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، كان رحمه الله ينبه مرارا إلى القيمة التي هي للعنصر البشري في الإدارة ، وعلى الأثر السلبي والإيجابي التي هي لسلوك هذا الأخير وعلى مستويات مختلفة, ووقوفه مرارا على فكرة المشروع وعلى فكرة التدبير بالطرق والأساليب الحديثة. واشار هنا لمراسيم استقبال جلالة الملك لخالد الناصري وتعيينه مديرا للمعهد, وبما كان قد نصحه بأن يجول مؤسسات وبأن ينفتح على تجارب في دول متقدمة لمعرفة استراتيجيتهم في تحسين أساليب القيادة وأساليب التدبير بصفة عامة.

وأبرز أيضا أنه عندما أريد إعادة النظر في نظام التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة بدا استغلال المناسبة لتحقيق ما كان يرومه صاحب الجلالة رحمه الله، فتم جعل المؤسستين في علاقتين متكاملتين، أولا، تم الرجوع إلى المدرسة الوطنية للإدارة بما كانت عليه مع تحسين من حيث إمكانية التكوين للسلم العاشر والحادي عشر ولكن بربط هذا التكوين - على عكس ما كان في السابق –بالترقية الداخلية، وفي هذا تحفيز عدد من الموظفين لتحسين أوضاعهم المادية وإلى تحسين أساليب عملهم للاطلاع على المفاهيم الجديدة في الإدارة إلى التدريب على التكنولوجيات الحديثة في الإدارة ... وفي نفس الوقت، أمكن بهذه الطريقة إعطاء المعهد العالي كل الاهتمام وكل العناية كما كان يريد جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله.

وأبرز من جهة أخرى أن الإصلاح لم يأتي هكذا وإنما تم إشراك السيد مدير المعهد منذ البداية وكان ذلك بدءا في إطار ما يسمى بمجلس التأهيل في المدرسة الوطنية للإدارة بحيث أن النص التنظيمي الذي كان ينظمها، هناك مجلس تأهيل يجتمع للنظر في البرامج ليقوم الدراسة والحسم في الإصلاحات الضرورية المستقبلية، من هنا كانت فكرة تحقيق المعهد العالي للإدارة وبالتالي فهو أداة من الأدوات الأساسية لتأهيل الموارد البشرية في إدارتنا لأن كل من توكل إليه مسؤوليات يصبح بحكم ذلك يقوم بالتدبير الإداري وبمسؤولية إدارية وفي حاجة إلى أن يكون له اطلاع

كافي بقواعد الإدارة وأساليب التسيير الإداري ونحن في حاجة إلى نخبة متنورة مطلعة في هذه المجالات، أما فتح الأبواب لكل شخص ولو أنه لا يتوفر على هذا التأهيل ففيه مخاطرة دون أن يعني ذلك أن الذين لم يدرسوا بالمدارس والمعاهد لا يملكون القدرة على القيادة، خاصة وأن التدخل الذي سيكون للمعهد هو تدخل واسع بحيث سيعنى على الخصوص بالأطر العليا التي يمكن إيجادها في القطاع العمومي وشبه العمومي وكذلك في الجماعات المحلية.

أما بخصوص علاقته بالأكاديمية أو بغيرها فأشار إلى أنه ستكون له مبادرات وهذا منصوص عليه، للانفتاح على المنظمات الوطنية وغير الوطنية والمعاهد والمؤسسات والكليات والجامعات بصفة عامة داخل المغرب وخارجه ، وستكون له سلطته التقديرية بمن يتصل وبمن يتعاقد والان اصبح بحكم المرسوم الذي ينظم المدرسة الوطنية للإدارة الذي صودق عليه في المجلس الوزاري واضحا أن السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة ليس هو كما كان في السابق المعهد العالي للإدارة، بل على العكس يمكن القول أن المدرسة أصبحت القاعدة التي سيرتكز المعهد العالي لتكون له روافد من المكونين.

ومن ناحية أخرى، المعهد سيزيد في المناظرات والندوات وهي وسيلة من وسائل الإخبار وقد تكون وسيلة من وسائل التكوين لإتاحتها لتبادل فكري و معرفي مهم، والوزارة الآن دخلت في مرحلة تكوين المكونين.

وأوضح أيضا انه ليس هناك تداخل نهائيا بين المعهد العالي للإدارة والمدرسة الوطنية للإدارة وما تبقى من المعاهد، فمعاهد التكوين أحدثتها عدد من الوزارات منظمة بمراسيم، وحتما تمر عن طريق وزارة الوظيفة العمومية التي تحرص كل الحرص على ألا يكون تداخل فيما بين الوزارة وتلك فيما يتعلق بالتخصصات التي تكون فيها، والمعهد والمدرسة يمكن القول انهما يكونون الأصول وباقي المعاهد تكون الفروع.

كما أشار إلى أنه لا يجب أن نحبس أنفسنا في النظر الأحادي في التوجه الفرنكرفوني، فله سلبياته وإيجابياته، ونحن في عالم ذابت فيه الحدود واكتسحت

العولمة جميع بلدان العالم, ومن حصر نفسه في اتجاه واحد حكم على نفسه بالقوقعة والانعزال, والحاجة ماسة إلى الانفتاح والاطلاع على جميع التجارب الموجودة في العالم التي أعطت الدليل على نجاعتها.

وبخصوص المرحلة، أوضح أنها حاسمة وتستبع التشبث بالقواعد الديمقراطية السليمة، لذلك لم يدخل في إحداث المعهد أي اعتبار سياسي أو عاطفي .

وتكوين القيادة في بلادنا مهم جدا لتحسين سلوك البلاد على مستوى التسيير والتدبير.

وبالنسبة لطلب المرسومين أشار إلى أنه من الممكن أن تكون بعض الأشياء في حاجة إلى التصحيح والتتميم، لأن المرسوم أقل درجة من التشريع.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير على العناية الموجهة لبعض الأطر العليا كقضاة المجلس الأعلى للحسابات والقضاة الجهويين.

كما أن مقر المعهد سيكون بنفس مقر المدرسة الوطنية للإدارة، وأن المعهد سيتوصل عند انطلاقه بكل ما يلزم وبمجرد التصديق على القانون المتعلق به، وأعرب عن استعداده للعناية بكل الملاحظات و تدارس التعديلات وإدراج ما يجب إدراجه.

وفي معرض تدخل السيد مدير المعهد أعرب عن شكره للسادة المستشارين أعضاء اللجنة نظرا للاعتناء العميق الذي خصوا به الموضوع وما يستحقه من دراسة معمقة ومقاربات إيجابية للبحث على الصالح العام .

وأبرز أن هذا المشروع هو عصارة تفكير جماعي استغرق وقتا طويلا، وأشار لليوم الدراسي الذي جاء في تدخل السيد الوزير، والذي كان ثقيلا بحجمه ومشاركة نخبة من المفكرين الذين اثروا النقاش فتم الخروج بخلاصات جدية استثمرت في نطاق اللجن الثنائية التي تحملت مسؤولية الصياغة النهائية.

كما أوضح أن كل ما ضمن في المشروع والمراسيم التي تمت المصادقة عليها في المجلس الوزاري بذل فيه مجهود كبير من خبراء الوظيفة العمومية والامانة العامة للحكومة ووزارة المالية والتعليم العالي والبحث العلمي... الذي حاول إدماج مجموعة

من الخلاصات سواء الوطنية أو الدولية، والتقيد بالتوجهات الملكية السامية للحسن الثاني رحمه الله الذي كان يلح على أن تكون هذه المؤسسة بمثابة قطيعة مع مجموعة من ممارسات الماضي من أجل تحسين ما يجب تحسينه دون أن يكون هناك أي تجن في حق ما تم إنجازه في الماضي.

وأشار أنه من خلال دراسة قام بها وتعليقه على دراسات بعض الأساتذة الفرنسيين حول موضوع تكوين الإدارة كان المنطلق هو إصلاح ما يجب إصلاحه وما هو قابل للإصلاح، لذلك اقترح بأن تكون المؤسسة تحت الرعاية السامية لجلالة الملك وتحت وصاية السيد الوزير الأول، وهو ما قبله صاحب الجلالة وأشار عليه إلى جانب ذلك بأن يستأنس بعدد من التجارب الأجنبية، وقد أعطى عدة أمثلة عن مؤتمرات دولية تعقد حول الموضوع كالاجتماع السنوي للمعهد الدولي للعلوم الإدارية الذي يشارك فيه مدراء مؤسسات تكوين الأطر العليا، ويتم بداخله تبادل الآراء طيلة الأسبوع، ويحاول المغرب أن يستخرج من تلك الذخيرة الضخمة من المعلومات والتجارب بعض الخلاصات التي قد تفيده.

وبين من جهة أخرى، أنه من خلال القراءة التركيبية ما بين مشروع القانون والمرسومين سيجد السادة المستشارين أجوبة على كل التساؤلات التي تفضلوا بطرحها.

وبخصوص مواد التدريس قال بأن المرسوم الذي يتعلق بنظام الدراسات والامتحانات جعل ذلك من اختصاص السيد الوزير الأول بقرار بعد اقتراح المجلس العلمي على مجلس الإدارة.

وبالنسبة للتجربة الفرنكفونية، أوضح أنه ليس من الجدية في شئ حبس أنفسنا في هذه التجارب، بل يجب الانفتاح أيضا على الاتجاهات الانجلوساكسونية والألمانية.

ومن جهة أخرى، صرح بان مدير المعهد لا يستفرد بكثيرمن الاختصاصات التي تشابه الاختصاصات الكلاسيكية لمدراء المؤسسات العمومية.

نتائج التصويت على التعديلات

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة من طرف فرق الأغلبية

المادة	رقم التعديل	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	ملاحظات
1	الفقرة الثانية	الإجماع			مقبول
	الفقرة الثالثة	الإجماع			مقبول جزئيا
2	الفقرة الأولى	الإجماع			مقبول جزئيا
	الفقرة الرابعة	الإجماع			مقبول
5	الفقرة الأولى	سحب			
10		الإجماع			مقبول جزئيا

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة من طرف فرق المعارضة

المادة	رقم التعديل	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	ملاحظات
1	1	الإجماع			مقبول
2	2	الإجماع			مقبول جزئيا
3	3	سحب			
4	4	الإجماع			مقبول جزئيا
5	5	سحب			
6	6	الإجماع			مقبول
المادة 4 [جزئيا]	7 [المادة 6مكرر]	سحب			
7	8	الإجماع			مقبول جزئيا
10	9	سحب			
10	10 [مادة جديدة]	سحب			
11	11	سحب			

النص كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 78.99
بإحداث المعهد العالي للإدارة

المادة 1

تحدث تحت اسم «المعهد العالي للإدارة» مؤسسة عمومية لتكوين الأطر العليا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المعهد العالي للإدارة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الأجهزة المختصة في المعهد ، بأحكام هذا القانون ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام الموكولة إليه ، والسهر بوجه عام ، فيما يخصه ، على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية على المؤسسات العمومية.

ويخضع المعهد أيضا للمراقبة المالية للدولة ، والجارية على المؤسسات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة تكوين أطر سامية لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية ، وأطر القيادة بالمؤسسات العمومية.

ولهذا الغرض يقوم المعهد بتحضير وتسليم «دبلوم المعهد العالي للإدارة».

وعلاوة على ذلك ، يساهم المعهد ، في التكوين المستمر لفائدة الأطر العليا التابعة للإدارات والهيئات المشار إليها أعلاه ، وفي إنجاز الأبحاث المتعلقة بالميدان الإداري وبمجال تدبير الهيئات العمومية.

ومن أجل قيام المعهد بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون ، يمكن أن يقيم علاقات تعاون مع أي هيئة عمومية أو خاصة ، وطنية أو أجنبية تهتم بمجال التكوين والبحث.

المادة 3

يدير المعهد مجلس إدارة ، ويسيره مدير.

المادة 4

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد.

يقوم المجلس بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد ويقوم بعرضه على المصادقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدث لدى مجلس الإدارة هيئة علمية يحدد تأليفها من قبل هذا المجلس ، تبدي رأيها وجوبا في جميع المسائل المتعلقة بنظام الدراسات والامتحانات الخاصة بالمعهد.

ويؤهل مجلس الإدارة ، علاوة على ذلك ، لإحداث أي هيئة أخرى أو لجنة يرى أنها ضرورية لمساعدته في أداء مهامه ، ويحدد اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بناء على اقتراح من مدير المعهد.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي باقتراح من المدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى ممثلي الدولة من :

- عميدي جامعتي الرباط ؛
- قيدومي كليتي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط وسلا ؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ؛
- أستاذين باحثين بالمعهد يعينهما المدير بعد استشارة الهيئة العلمية ؛
- ممثل عن الطلبة ينتخبه زملاؤه عن كل فوج.

يحضر مدير المعهد اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي ، على سبيل الاستشارة ، كل شخص يمكن أن يسترشد بآرائه.

المادة 6

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا حضر مداولاته أو كان ممثلا فيها ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء الذين يتألف منهم ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت ، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس .

المادة 7

يكلف المدير بالتسيير الإداري للمعهد وبتنظيم الدروس والأعمال البيداغوجية وتسليم الشهادات وتنفيذ برامج الشراكة الوطنية والدولية ، ويكون مسؤولا عن الانضباط وعن مراقبة التكوين النظري والتطبيقي.

ويستعين المدير في مهامه بالهيئات واللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 8

يمثل المدير المؤسسة ، ويعتبر آمرا بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية التي يحضرها ويعرضها على موافقة مجلس الإدارة ، ويتولى توظيف الأطر الإدارية والتقنية بالمؤسسة ، ويباشر التصرفات ويبرم العقود المتعلقة بتسيير المؤسسة وعلاقات الشراكة الوطنية والدولية.

ويمكن للمدير أن يتلقى تفويضا من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.

المادة 9

يحدد تنظيم الدراسة وقواعد الانضباط داخل المعهد بموجب النظام الداخلي.

المادة 10

تشمل ميزانية المعهد :

1 - في الموارد :

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمعهد ؛
- محصول الأجور المؤداة عن الخدمات المقدمة ؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تقدمها الخزينة ، أو الهيئات العمومية أو الخاصة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المحصولات المختلفة.

2 - في النفقات :

- مصاريف التسيير والتجهيز ؛
- المصاريف المختلفة.

المادة 11

تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون ولا سيما ما يتعلق بشروط ولوج المعهد ، ونظام الدراسات والامتحانات ، والنظام الأساسي للمستخدمين بمقتضى مراسيم.

ملحق

النص كما ورد على اللجنة

مشروع قانون رقم 78.99
بإحداث المعهد العالي للإدارة

المادة 1

تحدث تحت اسم «المعهد العالي للإدارة» مؤسسة عامة لتكوين الأطر العليا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المعهد العالي للإدارة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الأجهزة المختصة في المعهد ، بأحكام هذا القانون ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام الموكولة إليه ، والسهر بوجه عام ، فيما يخصه ، على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية على المؤسسات العامة.

ويخضع المعهد أيضا للمراقبة المالية للدولة ، والجارية على المؤسسات العامة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة تكوين موظفين سامين لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية ، وأطر القيادة بالمؤسسات العامة.

ولهذا الغرض يقوم المعهد بتحضير وتسليم «دبلوم المعهد العالي للإدارة».

وعلاوة على ذلك ، يساهم المعهد ، في التكوين المستمر لفائدة الأطر العليا التابعة للإدارات والهيئات المشار إليها أعلاه ، وفي إنجاز الأبحاث المتعلقة بالميدان الإداري وبمجال تدبير الهيئات العامة.

ومن أجل قيام المعهد بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون ، يمكن أن يقيم علاقات تعاون مع أي هيئة عامة أو خاصة ، وطنية أو أجنبية تهتم بمجال التعليم والبحث.

المادة 3

يدير المعهد مجلس إدارة ، ويسيره مدير.

المادة 4

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإنجاز مهام المؤسسة.

يقوم المجلس بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد ويقوم بعرضه على المصادقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدث لدى مجلس الإدارة هيئة علمية يحدد تأليفها من قبل هذا المجلس ، تبدي رأيها وجوبا في جميع المسائل المتعلقة بنظام الدراسات والامتحانات الخاصة بالمعهد.

ويؤهل مجلس الإدارة ، علاوة على ذلك ، لإحداث أي هيئة أخرى أو لجنة يرى أنها ضرورية لمساعدته في أداء مهامه ، ويحدد اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بناء على اقتراح من مدير المعهد.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي باقتراح من المدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى ممثلي الدولة من :

- عميدي جامعتي الرباط ؛
- قيدومي كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط وسلا ؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ؛
- أستاذين باحثين بالمعهد يعينهم المدير بعد استشارة الهيئة العلمية ؛
- ممثل عن الطلبة ينتخبه زملاؤه عن كل فوج.

يحضر مدير المعهد اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي ، على سبيل الاستشارة ، كل شخص يمكن أن يسترشد بآرائه.

المادة 6

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا حضر مداولاته أو كان ممثلا فيها نصف عدد الأعضاء الذين يتألف منهم ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت ، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 7

يكلف المدير بالتسيير الإداري للمعهد وبتنظيم الدروس والأعمال البيداغوجية وتسليم الشهادات وتنفيذ برامج الشراكة الوطنية والدولية ، ويكون مسؤولا عن الانضباط وعن مراقبة التعليم النظري والتطبيقي.

ويستعين المدير في مهامه بالهيئات واللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 8

يمثل المدير المؤسسة ، ويعتبر آمرا بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية التي يحضرها ويعرضها على موافقة مجلس الإدارة ، ويتولى توظيف الأطر الإدارية والتقنية بالمؤسسة ، ويباشر التصرفات ويبرم العقود المتعلقة بتسيير المؤسسة وعلاقات الشراكة الوطنية والدولية.

ويمكن للمدير أن يتلقى تفويضا من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.

المادة 9

يحدد تنظيم الدراسة وقواعد الانضباط داخل المعهد بموجب النظام الداخلي.

المادة 10

تشمل ميزانية المعهد :

1 - في الموارد :

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمعهد ؛
- محصول الأجور المؤداة عن الخدمات المقدمة ؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تقدمها الخزينة ، أو الهيئات العامة أو الخاصة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المحصولات المختلفة.

2 - في النفقات :

- مصاريف التسيير والتجهيز ؛
- المصاريف المختلفة.

المادة 11

تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون ولا سيما ما يتعلق بشروط ولوج المعهد ، ونظام الدراسات والامتحانات ، والنظام الأساسي للموظفين بمقتضى مراسيم.

البرلمان

مجلس المستشارين

التعديلات المقدمة من طرف فرق الأغلبية
حول مشروع قانون رقم 99- 78
بإحداث المعهد العالي للإدارة

المادة 1	النص الأصلي	النص المعدل	ملاحظات
الفقرة الثانية :	.. التنظيمية الجارية على المؤسسات العامة .	التنظيمة الجارية على المؤسسات **العمومية .**	عبارة العامة ترجمة خاطئة لكلمة Public .
الفقرة الثالثة :	ويخضع المعهد أيضا للمراقبة المالية للدولة ... المؤسسات العامة ...	ويخضع المعهد أيضا **للوصاية** المالية للدولة ... المؤسسات **العمومية** ...	مفهوم الوصاية منسجم مع مفهوم المؤسسة العمومية كما حددته المادة 1 .

1

المادة 2	النص الأصلي	النص المعدل	ملاحظات
الفقرة الأولى :	تناط بالمعهد ... وأطر القيادة بالمؤسسات العامة .	تناط بالمعهد ... وأطر القيادة بالمؤسسات **والمقاولات العمومية**	انسجاما مع ما ورد في العرض التقديمي لمشروع القانون والذي جعل أطر القطاع الشبه العمومي ضمن الفئات المستهدفة من طرف المعهد العالي .
الفقرة الرابعة :	ومن أجل قيام المعهد ... مع أي هيئة عامة أو خاصة ... تهتم بمجال التعليم والبحث .	ومن أجل قيام المعهد ... مع أي هيئة **عمومية** أو خاصة ... تهتم بمجال **التكوين** والبحث	إن الأهداف والأدوار التي حددها النص للمعهد هي أقرب إلى مفهوم تكوين الأطر من مفهوم التعليم .

2

المادة 3	النص الأصلي	النص المعدل	ملاحظات
الفقرة الأولى :	يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى ممثلي الدولة من : ... - ..... - ..... - ..... - أستاذين باحثين بالمعهد يعينهم المدير بعد استشارة الهيئة العلمية	يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى ممثلي الدولة من : - ..... - ..... - ..... - أستاذين باحثين بالمعهد **تنتخبهم هيئة الأساتذة**	إضفاء طابع ديمقراطي على تمثيلية الأساتذة ضمن مجلس الإدارة .

المادة 10	النص الأصلي	النص المعدل	ملاحظات
	تشمل ميزانية المعهد : في الموارد : - ... . - محصول الأجور المؤداة عن الخدمات المقدمة . - السلفات الواجب ... ، أو الهبات العامة أو الخاصة .	تشمل ميزانية المعهد : في الموارد : - ..... - محصول **التعويضات و المستحقات** عن الخدمات المقدمة . - السلفات الواجب .. ، أو الهبات **العمومية** أو الخاصة .	الأجور تؤدى للأشخاص الذاتيين في حين أن المعهد هو شخص معنوي .

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الاشتراكي
عبد الله الشلاوي

رئيس فريق الحركة الوطنية
الموحدة والرضا من
عبد الرحمان لبداك

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس فريق جبهة القوى الديمقراطية
رحو الهيلع

عبد الحق التازي

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
رحال زكراوي

المملكة المغربيـــة
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في : 23 مايو 2000

08/1160

من رؤساء فرق المعارضة
إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
المحترم

الموضوع : مشروع قانون يتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة.
المرفقات : تعديلات فرق المعارضة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع القانون المشار إليه في المرجع أعلاه، راجيين من سيادتكم أن توزعوه على السادة المستشارين المحترمين أعضاء اللجنة خلال انعقاد اجتماعها ليوم الثلاثاء 23 مايو 2000.

وتقبلوا - السيد الرئيس - فائق تقديرنا واحترامنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

الفريق الديمقراطي

فريق الاتحاد الدستوري

فريق الحركة الديمقراطية والاجتماعية

49

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 87.99
بإحداث المعهد العالي للإدارة

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 1	**المادة : 1**
تحدث تحت اسم " المعهد العالي للإدارة " مؤسسة **عامة** لتكوين الأطر العليا ..... والإستقلال المالي. ويخضع المعهد العالي للإدارة ....ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام الموكولة إليه، **والسهر بوجه عام، فيما يخصه، على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية على المؤسسات العامة .** **ويخضع المعهد أيضا للمراقبة المالي للدولة .... والتنظيمية المعمول بها.**	تحدث تحت اسم " المعهد العالي للإدارة " مؤسسة **عمومية** لتكوين الأطر العليا ..... والإستقلال المالي. ويخضع المعهد العالي للإدارة ....ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام الموكولة إليه.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 2	**المادة : 2**
تناط بالمعهد مهمة تكوين **موظفين سامين**	تناط بالمعهد مهمة تكوين **أطر سامية** .....
..... بالمؤسسات **العامة**.	..... بالمؤسسات **العمومية**.
.....	.....
ومن أجل قيام المعهد	ومن أجل قيام المعهد .....
.....	.....
..... تهتم بمجال **التعليم** والبحث.	..... تهتم بمجال **تكوين الأطر العليا** والبحث.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 3	**المادة : 3**
يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير.	يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير. **ويستعين مجلس الإدارة بهيئة علمية ولجنة تسيير.**

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 4 (جزئيا)	**المادة : 4**
يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات **اللازمة لإنجاز مهام المؤسسة.**	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات **اللازمة لإدارة المعهد.**
يقوم المجلس **بإعداد** النظام الأساسي لمستخدمي المعهد **ويقوم بعرضه على** المصادقة طبقا للشروط المنصوص عليها **في الأحكام التنظيمية** الجاري بها العمل.	يقوم المجلس **بوضع** النظام الأساسي لمستخدمي المعهد والمصادقة **عليه طبقا** للشروط المنصوص عليها **في القوانين والأنظمة** الجاري بها العمل.
يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي باقتراح من المدير.	يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي باقتراح من المدير.

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 5	**المادة : 5**
يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى **ممثلي الدولة** من :	يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من :
	أ) ممثلي للإدارة يحدد عددهم بنص تنظيمي
- عميدي جامعتي الرباط	**ب) عمداء جامعات الرباط**
- قيدومي كليات العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بالرباط وسلا	ـ قيدومي كليات العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بالرباط؛
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة.	- مدير المدرسة الوطنية للإدارة
	- مدير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات
أستاذين باحثين بالمعهد **يعينهم** المدير بعد استشارة **الهيئة العلمية.**	**ج)** أستاذين باحثين بالمعهد **يختارهم** المدير بعد استشارة هيئة **التدريس.**
ممثل عن الطلبة ينتخبه زملاؤه عن كل فوج **يحضر مدير المعهد اجتماعات المجلس بصفة استشارية.**	ممثل عن الطلبة ينتخبه زملاؤه عن كل فوج
ويجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي، على سبيل الإستشارة، كل شخص يمكن أن يسترشد بآرائه.	ويجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي، على سبيل الإستشارة، كل شخص يمكن أن يسترشد بآرائه. **يحضر مدير المعهد اجتماعات المجلس بصفة استشاية ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.**

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 6	**المادة : 6**
يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا حضر مداولاته **أو كان ممثلا فيها** نصف عدد الأعضاء الذين يتألف منهم .... إليه الرئيس.	يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا حضر مداولاته **مالا يقل عن** نصف عدد الأعضاء الذين يتألف منهم .... إليه الرئيس.

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 4 (جزئيا) **تحدث لدى** مجلس الإدارة **هيئة علمية يحدد تأليفها من قبل هذا المجلس** وتبدي رأيها وجوبا في جميع المسائل المتعلقة بنظام الدراسات والإمتحانات الخاصة بالمعهد.	**المادة : 6 مكرر** **يحدد** مجلس **الإدارة طريقة تأليف وتسيير الهيئة العلمية التي** تبدي رأيها وجوبا في جميع المسائل المتعلقة بنظام الدراسات والإمتحانات الخاصة بالمعهد. **تتألف لجنة التسيير من ممثلين لمجلس الإدارة.** **ويعهد إلى هذه اللجنة، خلال الفترات الحاصلة بين اجتماعات مجلس الإدارة، بتتبع تنفيذ مقررات المجلس وتسوية المسائل التي يفوض إليها تسويتها.** **يشترط لصحة مداولات الهيئة العلمية ولجنة التسيير أن يحضرها مالا يقل عن نصف أعضائها، وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.**

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 7	**المادة : 7** **يسير المعهد مدير يعين وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها.**
يكلف المدير بالتسيير الإداري للمعهد وبتنظيم الدروس والأعمال البيداغوجية وتسليم الشهادات وتنفيذ برامج الشراكة الوطنية والدولية.	**ويتمتع المدير بجميع السلط والإختصاصات اللازمة لتسيير شؤون المعهد ولاسيما** تنظيم الدروس والأعمال البيداغوجية وتسليم الشهادات وتنفيذ برامج الشراكة الوطنية والدولية.
ويكون مسؤولا عن الإنضباط وعن مراقبة **التعليم** النظري والتطبيقي.	يكون **المدير** مسؤولا عن الإنضباط وعن مراقبة **تكوين الأطر العليا** النظري **منها** والتطبيقي. **وينفذ قرارات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال قرارات الهيئة العلمية ولجنة التسيير.**

	يحضر المدير بصفة استشارية كذلك اجتماعات الهيئة العلمية ولجنة التسيير ويحرر تقارير حول القضايا التي تدرس فيها. **يجوز له أن يفرض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في المعهد.**

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 10	**المادة : 10**
تشتمل ميزانية المعهد :	**تتضمن** ميزانية المعهد :
1 ـ في الموارد :	1 ـ في الموارد :
ـ الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمعهد؛	ـ **المخصصات السنوية** والإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمعهد
ـ محصول الأجور المؤداة عن الخدمات المقدمة؛	ـ محصول الأجور المؤداة عن الخدمات المقدمة؛
ـ السلفات الواجب إرجاعها التي تقدمها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة؛	ـ السلفات الواجب إرجاعها التي تقدمها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة؛ **وكذا الإقتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع المعمول به؛**
ـ الهبات والوصايا؛	ـ الهبات والوصايا **الوطنية والدولية التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛**
	ـ حصيلة الرسوم الشبه الضريبية أو الإقتطاعات التي يمكن تخصيصها للمعهد؛
ـ المحصولات المختلفة؛	ـ المحصولات المختلفة؛
2 ـ في النفقات :	2 ـ في النفقات :
ـ مصاريف التسيير والتجهيز	ـ مصاريف التسيير والتجهيز
	ـ المبالغ المرجعة من السلفات والإقتراضات؛
	ـ المساهمات في إنجاز الأنشطة المتعددة من طرف المعهد في إطار التعاون الوطني أو الدولي؛
ـ المحصولات المختلفة.	ـ المحصولات المختلفة.

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة : 10 استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1-59-271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الإمتياز والشركات والهيآت المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة كما وقع تغييره وتتميمه، يخضع المعهد للمراقبة المالية اللاحقة للدولة والتي تهدف إلى النظر في مطابقة تسيير المؤسسة المذكورة للمهمة والأهداف المرسومة لها لأدائها الإداري والمالي والتكويني. يحدد بنص تنظيمي شروط المراقبة اللاحقة وتدقيق الحسابات وكذا الهيآت المخول لها القيام بهذه العمليات.

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة : 11 تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون **ولاسيما ما يتعلق بشروط ولوج المعهد، ونظام الدراسات والإمتحانات، والنظام الأساسي للموظفين** بمقتضى مراسيم.	**المادة : 11** تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بمقتضى مراسيم.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الديمقراطي

95

تعديلات الفريق الديمقراطي حول مشروع قانون رقم 99/78

المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة

ملاحظة : سحبت تعديلات الفريق الديمقراطي

تعديلات الفريق الديمقراطي حول مشروع قانون رقم 99/78 المتعلق بإحداث المعهد العالي للإدارة

التعديل 1 :

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 1 : ---------- و يخضع المعهد العالي للإدارة لوصاية الدولة ---------- ---------- ----------الجاري على المؤسسات العامة. و يخضع المعهد العالي أيضا للمراقبة، و الجارية ---------- ---------- ----------	المادة 1 : تحدث تحت اسم - المعهد العالي للإدارة- .... لوصايـــــــــــة السلطة الحكومية. ....المطبقة على المؤسسات العامة ....و المطبقة. و الباقي بدون تغيير

التعديل 2 :

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 2 : تناط بالمعهد مهمة تكوين موظفين سامين .... و أطـــر القيـــادة بالمؤسسات العامة.	المادة 2 : .... و أطـــر علـــيـــا لتسير المؤسسات العامة . ..... الباقي بدون تغيير

التعديل 3 :

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 4 : ..... يقوم المجلس بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد.....	المادة 4 : يقوم المجلس بإعداد النظام الأساسي لموظفي المعهد .... الباقي بدون تغيير

التعديل 4 :

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 8 : يمثـــــل المديـــــر المؤسســـــة..... .... و يباشر التصرفات. ..... و يمكن للمدير أن يتلقى.....	المادة 8 : يمثـــل المؤسســـة المديـــر، .... و يباشر الاختصاصات المخولة لـه و يبرم العقود. و يمكن للمدير أن يحصل على تفويض من مجلس الإدارة. الباقي بدون تغيير